

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّغَبُّ : الْقَبِيحُ وَالرَّيْبَةُ قَالَ الْمُعْطَّلُ الْهَذَلِيُّ :
" لَعَمْرِي لَقَدْ أَعْلَنْتَ خُرْقًا مُبَرَّرًا مِنْ التَّغَبِّ جَوَّابَ الْمَهَالِكِ
أَرْوَعًا أَعْلَنْتَ : أَطْهَرْتَ مَوْتَهُ وَالتَّغَبُّ : الْقَبِيحُ وَالرَّيْبَةُ
الوَاحِدَةُ تَغْبِيَةٌ وَقَدْ تَغَبَّ يَتَغَبَّبُ .
والتَّغَبُّ بِالتَّحْرِيكِ : الْفَسَادُ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : لَا تُقْبِلُ شَهَادَةً ذِي
تَغْبِيَةٍ . هُوَ الْفَاسِدُ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ وَسُوءِ أَفْعَالِهِ وَ : الْهَلَاكُ وَتَغَبَّ
الرَّجُلُ يَتَغَبَّبُ تَغْبَابًا فَهُوَ تَغَبُّ : هَلَاكٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَكَذَلِكَ
الْوَتَغُّ وَ : الْوَسَخُ وَالدَّرَنُ وَالْقَحْطُ وَالْجُوعُ الْيَرْقُوعُ وَهُوَ الشَّيْءُ
كَلَاهُمَا تَغْبِيَةٌ وَ : الْعَيْبُ يُقَالُ : تَغَبَّ كَفَرِحَ تَغْبَابًا : صَارَ فِيهِ عَيْبٌ
وَأَتَغَبَّيْتَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ مُتَغَبَّبٌ وَمَا فِيهِ تَغْبِيَةٌ أَيْ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ قَالَ
الزَّمْخَشَرِيُّ : وَيُرْوَى : تَغْبِيَةٌ مُشَدَّدَةٌ قَالَ : وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَغْبِيَّةً
تَفْعُلَةٌ مِنْ غَبَّ مِبَالِغَةً فِي غَبِّ الشَّيْءِ إِذَا فَسَدَ أَوْ مِنْ غَبَّابِ
الذُّبِّ فِي الْغَنَمِ إِذَا عَاثَ فِيهَا .

ت ل ب .

التَّلَابُّ : الْخَسَارُ عَنْ اللَّيْثِ يُقَالُ : تَلَبَّ لَهُ وَتَلَابَّ يُتَدَبَّعُونَهُ التَّسَبُّ
وَالْمَتَالِبُ : الْمَقَاتِلُ .
والتَّلَابُّ كَكَتَفَضَّطَهُ ابْنُ مَآكُولٍ وَسَيَأْتِي فِي الثَّاءِ الْمَثَلَةُ أَنَّهُ بَكَسَرُ أَوَّلِهِ
وَسَكُونُ ثَانِيَةٍ .

والتَّلَابُّ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَثَانِيَةٍ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ مِثْلَ فَلِزٍّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
تَمِيمٍ كُنْيَتُهُ أَبُوهَا هَلَقَامٌ وَهُوَ التَّلَابُّ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْيَقْطَانِ بْنِ
ثَعْلَبَةَ صَحَابِيٍّ عَنَبَرِيٍّ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا هَكَذَا فِي
نَسَخَتَنَا وَهُوَ عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي التَّارِيخِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : التَّلَابُّ بْنُ ثَعْلَبَةَ
قَالَ فِي الْإِصَابَةِ : التَّلَابُّ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَطِيَّةَ بْنِ
أَخِيْفَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْعَنْدَبَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمِ السُّلَمِيِّ الْعَنْدَبَرِيٍّ
قِيلَ هُوَ أَخُو زُبَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ
وَأَحَادِيثُ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَعنه ابْنُهُ هَلَقَامٌ
وَكَانَ شُعْبَةً يَقُولُهُ بِالْمُثَلَّثَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ أَحْمَدُ :

وكانَ في لسانِ شُعْبَةَ لُثْغَةٍ وهذه النسخة هي الصوابُ لأنَّه الذي في الاستيعابِ
وأُسْدُ الغابَةِ وغيرَهما .

والتَّلبُّ كَفَلَزٍ : ع نَقَلَهِ الصَّاعِنِيُّ وشاعِرٌ عَنبَرِيٌّ جَاهِلِيٌّ عن ابن
الأَعْرَابِيِّ وأَنشد : .

" لاَهُمْ " إِن كَانَ بَنُو عَمِيرَةٍ .

" رَهْطُ التَّلْبِ " هُوَ لَا مَقْصُورَةٍ .

" قَدَّ أَجْمَعُوا لِبَغْدَرَةٍ مَشْهُورَةٍ فَأَبْعَثَ عَلَيْهِمُ سَنَةً قَاشُورَةٍ .

" تَحْتَلِقُ الْمَالَ احْتِلَاقَ النَّوْرَةِ أَيَّ خَلَصُوا فَلَمْ يَخَالطُهُمْ

غَيْرُهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ هَجَا رَهْطَ التَّلْبِ بِسَبِيحِهِ أَوْ هُوَ أَيُّ الشَّاعِرِ

كَكَتِفٍ أَيْضًا مِثْلُ الصَّحَابِيِّ أَوْ هُمَا أَيُّ الصَّحَابِيِّ والشَّاعِرِ وَاحِدٌ

وصَوَّبَ الصَّاعِنِيُّ الْمُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا .

والتَّوَلَّبُ : وَلَدُ الْأَتَانِ مِنَ الْوَحْشِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَفِي الصَّحاحِ

والتَّوَلَّبُ : الْجَحْشُ وَحُكِّي عَنْ سَبْوِيهِ أَرَّهَ مَصْرُوفٌ لِأَنَّهُ فَوْعَلٌ وَيُقَالُ

لِلْأَتَانِ : أُمٌّ تَوَلَّبَ وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلنَّسَانِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ يَمُفُّ

صَبِيحًا : .

وَذَاتُ هَدْمٍ عَارٍ نَوَاشِرُهَا ... تُمُوتُ بِالمَاءِ تَوَلَّبًا جَدَعًا وَإِزْمًا قُضِيَ

عَلَى تَائِهِ أَرَّهًا أَصْلٌ وَوَاوُهُ بِالنَّزِّ يَادَةُ لِأَنَّ فَوْعَلًا فِي الْكَلَامِ

أَكْثَرُ مِنْ تَفْعَلْ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ السَّهْلِيِّ بِأَنَّ

التَّاءَ بَدَلُ عَنْ الْوَاوِ وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ ذَكَرُهُ فِي وَلِبٍ وَسَيَأْتِي .

وَالذِّمْرُ بْنُ تَوَلَّبِ بْنِ أَقْيَشِ الشَّاعِرِ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ كَانَ

جَاهِلِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ .

وَاتَّلَابُ الْأَمْرِ عَلَى وَزْنِ افْعَلَلَّ اتَّلَيْتَابًا وَالاسْمُ التَّلْأَبِيَّةُ

مِثْلُ الطُّمَأْنِينَةِ : اسْتَقَامَ وَقِيلَ : انْتَصَبَ وَاتَّلَابُ الْحِمَارُ : أَقَامَ

صَدْرَهُ وَرَأْسَهُ قَالَ لَبِيد :